الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/387
19 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال
إنشاء محكمة جنائية دولية

إنشاء محكمة جنائية دولية

مذكرة من الأمين العام

١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، إيطاليا.

٢ - وقد اشترك في المؤتمر ١٦٠ دولة. كما مثل فيه بصفة مراقب ٣١ منظمة وكيانا آخر و ١٣٦ منظمة غير حكومية[١].

٣ - وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، اعتمد المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) والوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/10). ويتألف النظام الأساسي من ١٣ بابا تضم ما مجموعه ١٢٨ مادة.

٤ - وعقد حفل اختتام المؤتمر، برعاية حكومة إيطاليا المضيفة، في قصر بالاتسيو دي كونسيرفاتوري في كامبيدوغليو في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٥ - وفتح باب التوقيع على النظام الأساسي في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ويظل باب التوقيع مفتوحا في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨. وبعد ذلك التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

٦ - ويخضع النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وباب الانضمام إليه مفتوح أيضا أمام جميع الدول. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٧ - ووفقا للحكم ذي الصلة، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٨ - واتخذ المؤتمر أيضا ستة قرارات. وأعرب المؤتمر في القرارات ألف وباء وجيم ودال عن امتنانه البالغ للجنة القانون الدولي لإسهامها المتميز في إعداد المشروع الأصلي للنظام الأساسي الذي شكل الأساس لأعمال اللجنة التحضيرية (القرار ألف)؛ وأشاد بالمشاركين في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وبرئيسها، السيد أدريان بوس، لعملهم المتميز والجاد والتزامهم وتفانيهم (القرار باء)؛ وأعرب عن بالغ تقديره وامتنانه لشعب إيطاليا وحكومتها لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في روما، ولما أبدياه من كرم الضيافة وما أسهما به في إتمام أعمال المؤتمر بنجاح (القرار جيم)؛ وأعرب عن تقديره وشكره للسيد جيوفاني كونسو، رئيس المؤتمر، والسيد فيليب كيرش، رئيس اللجنة الجامعة، والسيد م. شريف بسيوني رئيس لجنة الصياغة، الذين أسهموا إسهاما كبيرا في إنجاح المؤتمر، بفضل خبرتهم وجهودهم البارعة وحكمتهم في توجيه أعمال المؤتمر (القرار دال).

٩ - وفي القرار هاء، سلم المؤتمر بأن الأفعال الإرهابية، ايا كان مرتكبوها واينما ارتكبت وأيا كانت أشكالها أو أساليبها أو دوافعها، هي جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي؛ وبأن الاتجار الدولي بالمخدرات غير المشروعة يشكل جريمة خطيرة جدا، تزعزع أحيانا النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدول؛ وأعرب عن أسفه لأنه لم يمكن الاتفاق على تعريف مقبول بصورة عامة لجرائم الإرهاب وجرائم المخدرات من أجل إدراجها ضمن اختصاص المحكمة؛ وأكد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على آلية استعراض تتيح التوسع مستقبلا في اختصاص المحكمة؛ وعلى ضوء ما تقدم، أوصى المؤتمر بأن يقوم مؤتمر استعراضي، عملا بالحكم ذي الصلة من النظام الأساسي، بالنظر في جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات بقصد التوصل إلى تعريف مقبول لها وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

١٠ - وقرر المؤتمر أيضا، في القرار واو إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية لاتخاذ كافة التدابير الممكنة لكفالة دخول المحكمة الجنائية الدولية مرحلة العمل دون إبطاء لا لزوم له ولوضع الترتيبات اللازمة لبدء ممارسة مهامها. وطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوجه انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى هذا القرار لاتخاذ اللازم بشأنه. ويرد نص القرار واو في مرفق هذه المذكرة.

١١ - وعملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. أنشأ الأمين العام صندوقا استئمانيا لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر

الدبلوماسي للمفوضين. وعملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٢، أنشأ الأمين العام صندوقا استئمانيا لمشاركة البلدان النامية غير المشمولة في فئة أقل البلدان نموا في اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين. وفي المؤتمر، أفاد من هذين الصندوقين الاستئمانيين ٣٣ من أقل البلدان نموا و ١٩ من البلدان النامية. وقدمت حكومات ألمانيا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، واللجنة الأوروبية مساهمات من الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نموا. كما قدمت حكومة هولندا مساهمة في الصندوق الاستئماني للبلدان النامية.

الحواشي

(١) للاطلاع على قوائم الدول والمنظمات والكيانات الأخرى والمنظمات غير الحكومية المشتركة انظر المرفقات الثاني والثالث والرابع من الوثيقة الختامية، على التوالي.

المرفق

القرار واو الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد قرر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة دخول المحكمة الجنائية الدولية مرحلة العمل دون إبطاء لا لزوم له ولوضع الترتيبات اللازمة لبدء ممارسة مهامها،

وقد قرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد،

يقرر ما يلي:

١ - تنشأ بموجب هذا اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. وعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو اللجنة إلى الانعقاد في أقرب وقت ممكن في موعد تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢ - تتألف اللجنة من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والدول الأخرى التي دعيت إلى الاشتراك في المؤتمر.

٣ - تنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين، وتعتمد نظامها الداخلي وتقرر برنامج عملها. وتجري هذه الانتخابات في الاجتماع الأول للجنة.

٤ - تكون اللغات الرسمية ولغات العمل للجنة التحضيرية هي اللغات الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥ - تقوم اللجنة بإعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل، بما في ذلك تقديم مشاريع نصوص لما يلي:

(أ) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) أركان الجرائم؛

(ج) اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

(د) المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم بالتفاوض بين المحكمة والبلد المضيف؛

(هـ) النظام المالي والقواعد المالية؛

(و) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛

(ز) ميزانية للسنة المالية الأولى؛

(ح) النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٦ - يجب الانتهاء من وضع مشروعي نصي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٧ - تعد اللجنة مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف أركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. وعلى اللجنة أن تقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان من أجل إدراجه في هذا النظام الأساسي. وتدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا النظام الأساسي.

٨ - تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف.

٩ - تعد اللجنة تقريرا بشأن جميع المسائل الداخلة في نطاق ولايتها وتقدمه إلى الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف.

١٠ - تجتمع اللجنة في مقر الأمم المتحدة. ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أني وفر للجنة ما يلزمها من خدمات الأمانة، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١١ - يوجه الأمين العام للأمم المتحدة انتباه الجمعية العامة إلى هذا القرار لاتخاذ اللازم بشأنه.

- - - - -